

حرية الإعلام و التعبير في القانون الدولي

liberté d'expression, déclaration universelle des droits

د. محمد قارش، جامعة باتنة - 1 - ، الجزائر

تاريخ التسليم: (2016/16/02)، تاريخ القبول: (2017/04/13)

Le résumé:

: □ □ □

La liberté d'expression est une composante essentielle du système légal mondial, et de ce dernier la déclaration universelle des droits de l'homme qui garantit les libertés individuelles et collectives, il n'est donc permis à aucun état qui s'affirme démocratique de lésiner ou de réprimer les libertés et particulièrement la liberté de s'exprimer et de donner son avis. La liberté d'expression est le résultat de la liberté de croyance qui est la première des libertés, car elle détermine toutes les autres, cette liberté d'expression doit alors être protégée contre tous les dangers qui peuvent la menacer et entraver l'exercice des droits légitimes à donner son opinion et exprimer ses pensées et croyances.

Mots clés: liberté d'expression, déclaration universelle des droits de l'homme, système d'information mondial, liberté de croyance Principes juridiques, Droit international.

إلية التعبير عنصر مهم في المنظومة القانونية الدولية، و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكفل الحريات الفردية والجماعية، فلا يمكن لأي دولة تتشد الديمقراطية أن تقمع الحريات خاصة حرية التعبير و إبداء الرأي، وتعتبر حرية التعبير بجة لحرية الاعتقاد باعتبارها أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى، لهذا يجب حماية حرية التعبير من جميع طار التي يمكن أن تهددها، وتحول دون ممارسة الفرد لحقوقه المشروعة في إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره ومعتقداته.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النظام الإعلامي الدولي، حرية الاعتقاد، المبادئ القانونية، القانون الدولي.

مقدمة:

إن الحريات الأساسية منها ما هو حرية فردية، ومنها ما هو حرية عامة، هذه الحرية التي لا تمارس إلا في إطار صراعات سياسية واضحة أم مقنعة، وهي حرية الرأي و التعبير، والتي وردت في العديد من المواثيق الدولية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لما كان لحرية الإعلام دورا هاما في معالجة الأزمات، و التعبير عن آراء، و معتقدات الدول في مختلف المجالات أصبح لزاما تدخل القانون الدولي لتنظيم هذه الحرية خصوصا.

إن للإعلام أثارا ايجابية تتمثل في قدرتها الفائقة على ربط الشعوب، وتقريب وجهات النظر، مما يساعد على حل المشكلات الدولية خاصة مع تزايد أهمية الإعلام الذي أصبح يخترق كل الحدود، فإذا كانت الصورة في القرون السابقة تتطلب مجهودات تقنية لكي تصل إلى مناطق تقع في نفس البلد، فانه اليوم ومع نظام الأقمار الصناعية، والتطور الذي عرفه أصبحت العلمية سهلة، و أصبح مجال الإعلام، و الإشكاليات التي يطرحها محط اهتمام العديد من الكتاب، حيث كتب الكثير منذ أكثر من ربع قرن عن ر المتنامي للإعلام، إذ تعددت وسائل الاتصال الجماهيري، و اكتسبت فضاء واسعا في مختلف المستويات حتى أصبحت أقوى فاعل في العلاقات الدولية الاجتماعية و الاقتصادية، و الإنسانية على وجه العموم، حيث لا توجد دولة اليوم لا تهتم بالنشاط الإعلامي، سواء الموجه لها أو الصادر منها.

لما أن الدول تخصص وزارة أو هيئة لشؤون الإعلام، حيث صار دور الإعلام دورا خطيرا في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، فهو يحمل الكلمة التي دائما هي أداة التعبير عن الرأي، وإبلاغ الناس بكل ما يدور في العالم من إحداث، كما أنها يمكن أن تستخدم كأداة تضليل وقلب للحقائق ومقاومة للفضائل، تبرز هذه الحقائق المشكلات الدولية التي تتصل بالإعلام في النظام الدولي مثل مشكلة الأضرار التي قد تتجم للدول سواء أنظمة أو أفراد من جراء البث الإعلامي الكاذب، أو الخبر المغرض، أو تسخير الإعلام في الدعاية للحرب أو لاضطهاد الأفراد بالتمييز بين جنس و آخر.

ند انعكست هذه الحقيقة على النظام الإعلامي الدولي، حيث تستطيع الدول الغنية أن تملك وسائل الإعلام، وتعطي إذاعتها ووكالات أنبائها العالم كله بما في ذلك العالم النامي الذي يتعرف على بعضه البعض عبر وسائل الإعلام الغربية، فالإعلام يجب أن يستخدم كوسيلة من وسائل تحقيق التنمية، حيث تحتاج التنمية إلى إعلام، لأنها تعالج مشكلات اجتماعية و اقتصادية، و ما لم يتم دراسة هذه المشكلات، و التعبير عنها إعلاميا بطريقة صحيحة، فإن أي تقدم لن يحدث.

إذا كانت البشرية قد عرفت وسائل اتصال مختلفة فإن هذه الوسائل كانت السبيل لتحقيق التواصل الإنساني للتعبير عن حاجاته الأساسية في المعيشة، والتفاعل مع البيئة وحل النزاعات، وكانت كذلك

سبيلا للتعبير عن الذات، بما يجول بخاطرهما من أفكار، وأصبح ك حق مدون في الدساتير والمواثيق الدولية و مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للقانون الدولي أن يحمي حرية التعبير والإعلام ؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

- ما هي الأطر القانونية لحرية الإعلام، وماهي المبادئ القانونية التي تحكم حرية الإعلام والتعبير في القانون الدولي؟

- هل هناك آليات لضمان هذه الحرية؟

- هل هناك علاقة بين حرية الإعلام و سيادة الدولة؟

و كانت الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المصاحبة لها من خلال العناصر التالية:

- مقدمة

- الإطار القانوني لحرية الإعلام و التعبير،

- المبادئ القانونية التي تحكم حرية الإعلام،

- آليات ضمان حرية الإعلام و التعبير،

- حرية الإعلام الدولي و سيادة الدولة.

1- الإطار القانوني لحرية الإعلام و التعبير:

عرف القوانين نظرية الحرية أواخر القرن الثامن عشر، و أوائل القرن التاسع عشر أما قبل ذلك تعترف القوانين بالحرية، وقد كانت أقصى العقوبات في تلك القوانين تخصص للمفكرين، و دعاة الإصلاح، وتعد حرية التعبير من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك تعين إقرار حرية التعبير في الدساتير الدولية، والنصوص التشريعية الدولية، ويذهب "سفيان حميدة" إلى إن هذه القوائد تكتسب أهمية نسبية ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات، ويتمتع فيها المواطن بضمانات دستورية حقيقية، فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعني شاما الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا.

ويمكن استقراء عدد من النصوص الأساسية الدولية، والتي أقرت حرية الإعلام و التعبير بشكل واضح لا يحتمل اللبس بدءا بإعلان حقوق الإنسان، و انتهاء بالمواثيق العربية والإفريقية، وقد صدر في 26 أوت 1789م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الحادية عشر على الآتي: "حرية التعبير عن الأفكار، والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان، تقر أن لكل مواطن الحق في التعبير، و الكتابة و النشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية، وفقا لما يحدده القانون".

كما أن المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي، تتضمن بدورها حرية التعبير، إذ تنص على أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير، وبالتالي فإن حرية التعبير يمكن أن تتدرج في سياق الحرية بشكل عام، غير أن فرنسا كانت تمارس الرقابة المسبقة على الصحف الفرنسية، واستمر هذا الإجراء ردحا من الزمن حتى تم إلغاؤه بموجب قانون صدر عام 1881م.

لقد تميز القرن الثامن عشر بسطوة الكنيسة، رجال الإقطاع الذين لم يقرؤوا بهذه الحقوق من قبل لذلك أفرد الإعلان مادة خاصة بحرية التعبير كرد فعل لذلك، ونصت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة و الذي تمت المصادقة عليه في الخامس عشر من ديسمبر عام 1791م أي بعد عامين و نصف من صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، إذ جاء في المادة الأولى ما يلي:

"إن الكونغرس ليس بإمكانه سن القوانين التي تفرض الشعائر الدينية، أو تمنع ممارستها بحرية، كما أن الكونغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور لإصدار قوانين تحد من حرية التعبير، أو الصحافة أو تمس بحرية المواطنين في ... أو توجيه العرائض إلى الحكومة لنقد الأوضاع وإصلاحها"(1984 102). غير أن هذا القانون ابتلى بمحنة الشيوعية في أمريكا، يصمد طويلا ... إذ أنشأ الكونغرس لجانا لفحص ولاء المواطنين عامة لاكتشاف ... اليسارية، فإذا أثبتت التحريات أن أحد الموظفين لديه ميولا يسارية حينئذ تتخذ الإجراءات الكفيلة بفصله عن العمل، أما إن كان من المواطنين فإن الصحف تتولى عقابه بالتشهير ... أو يضيق عليه في رزقه إن كان صاحب أعمال تجارية(أحمد فوزي 2002 57).

كان من أصحاب الرأي الحق اسمه بالقائمة السوداء، و أصبح مقهورا سياسيا 16 ... 1945 ... من الاتفاقية المؤسسة لليونسكو، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى ... لي: " ... الأمن بالعمل عن طريق التربية ... افة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة ... والحريات الأساسية للناس كافة"(أحمد فوزي 2002 58).

و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: 'ولهذه الغايات، فإن المنظمة تعزز التعارف، والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، فحرية الإعلام لا يمكن فصلها عن حرية الرأي لأنهما تكوينان معا أساس حرية التعبير، كما أقرت الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 ... هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستثناء الأنباء والأفكار

: 0000 000000 00000 0000000 0 0 0 0 0 000 0 00 0 00 000000 00 0000 000000 000

ثانياً: تقام الصراع داخل الثقافات المتعددة بين الكبراء، والمستضعفين إزاء العديد من القضايا ومنها حرية التعبير عن الرأي.

إن طغيان نفوذ الولايات المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، وترجيح الكفة الأمريكية على الروسية إبان إقرار الإعلان، أدى ذلك إلى أن تضيع الحقوق، والحريات عن الإعلان العالمي بالمفهوم الغربي، مما حدا بالاتحاد السوفياتي (سابقاً) يعض دول الكتلة الشرقية إلى الإحجام عن التصويت داخل الأمم المتحدة ساعة إقراره، ويشير "البيان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والجمهورية الشعبية الصينية" في حقوق الإنسان لم يأخذ صفة الاتفاقيات الدولية الملزمة كما هو الحال مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يعتبر هذا الإعلان ملزماً

(103 - 1984)

أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن: (لكل شخص الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث العلمي، ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها بدون اعتبار للحدود، وعبر صيغ التداول الشفاهي، و عبر الكتابات والنشرات، أو الأشكال الفنية أو غيرها من الوسائل التي يختارها) (الميداني 1997: 304).

210

والدين، والمعتقد في المادة 9، وتتميز هذه الاتفاقية بأن أية دولة أوروبية تعمل على نقضها، فإنها تفقد عضويتها في مجلس الاتحاد الأوروبي، ند جرى تطبيق هذا الجزاء على اليونان إبان سيادة النظام سكري فيها من 1969 إلى 1974 ل هذه الحالة سابقة لم تتكرر في تاريخ هذه المنطقة (الميداني، 1997، ص 306).

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي عقدت في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 1969/12/03 نصت على العديد من الحريات ومنها حرية التعبير، غير أنها تميزت عن الاتفاقية الأوروبية بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية منها (الميداني، 1997، ص 44). أولاً: عدم خضوع حرية الفكر والتعبير للرقابة المسبقة. ثانياً: الحق في التصحيح و الرد.

كما تميزت بالسماح للأطراف الموقعة بعدم الالتزام بها في حالة الحرب، والخطر العام أو أية قضايا أخرى تهدد الأرض والاستقلال الوطني، وتتجلى حرية التعبير في هذه الاتفاقية في الآتي: أولاً: حرية التفكير.

ثانياً: حرية الإعلام.

ثالثاً: نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

رابعاً: حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، ص 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحقق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره، ونشرها في إطار القوانين واللوائح، فبالرغم من أن الميثاق لا يحدد بعض الحقوق، أو عدم تأكيدها بما يكفي مثل الحق في حرية التفكير، بالإضافة إلى خلوه من مواد التي تتيح للدول الأعضاء عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق في ظروف استثنائية (أحمد محمد، 2001، ص 15).

و يعد الميثاق الإفريقي خطوة في سبيل إقرار الحريات في القارة الأفريقية، والتي تشهد العديد من انتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتدمير ومجازر غطت جميع وسائل الإعلام العالمية والإقليمية، ومجازر رواندا ليست ببعيدة عن الأذهان، وكذلك مجازر الكيان الإسرائيلي في فلسطين، أما الميثاق عربي لحقوق الإنسان فمشروعه ظل حبيس الأدراج حتى قال عنه بعض خبراء حقوق الإنسان: "الميثاق دخل في دائرة النسيان بسبب عدم الإجماع، عليه وعدم الاهتمام بهذه المسألة بالرغم من الجهود

المضنية التي بذلت لإعداد مسودة المشروع الذي أصبح نسيا منسيا، و بهذا لم تتفق الأنظمة العربية
 على أي شيء (حسام أحمد محمد، 2001، ص 18).

غير أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية التاسع عشر المنعقد بالقاهرة كان قد صادق بتاريخ
 1990 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرها ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام و منها:
 عتقاد والتعبير وبينت فقراتها مضمون الحقوق التي أقرها ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام و منها:
 لكل شخص الحرية في أن يفكر ويعبر عن فكره، ومعتقداته دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم
 الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، و لا نشر ما فيه من ترويح للفاحشة، أو
 (جمال الدين، 2006، ص 38).

2- المبادئ القانونية التي تحكم حرية الإعلام في القانون الدولي:

إن حرية الإعلام و التعبير من الحريات الأساسية للفرد، و الجماعة أيا كانت، وقد تقرر ذلك سواء
 على المستوى دولي، أو على المستوى الإقليمي في شكل نصوص ملزمة لأطرافها، أو من خلال
 الإعلانات الولية ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948
 الذي بنيت عليه كل التطورات التي شهدتها تطور حرية الإعلام، التي تدعمت بالاتفاقيات الدولية
 والإقليمية، منها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية
 والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950
 لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1960 هذا بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة العديدة ذات الصلة
 بحرية الإعلام ومن النصوص المنظمة لحرية الإعلام والتعبير على المستوى الدولي (محمد بشير، 1999،
 ص 77).

أ- جهود الأمم المتحدة في إرساء حرية الإعلام والتعبير:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام والتعبير، والتي تم تفصيلها في
 مديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة، ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام
 1948 كأهم تلك المواثيق، يلي ذلك اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام 1966 ثم اتفاقية
 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم إبرامها في ذات العام بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل
 واتفاقية الحق في التصحيح الدولي لعام 1952 (محمد بشير، 1998، ص 53).

كما تم تضمين حرية الإعلام في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن إشراك شباب العالم السلم
 والاحترام المتبادل، والتفاهم بين الشعوب، والذي صدر عام 1965، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي
 الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1966 (محمد بشير، 1999،
 ص 53).

باستخدام التقدم العلمي، والتكنولوجي لصالح السلم، وخير البشرية، و هو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 04 ديسمبر 1986، والذي يعتبر من المواثيق الدولية المتعلقة بالصحافة والإعلام (سالم جويلي، 2004، ص 98). وبخصوص حرية التعبير لم يرد نص خاص في ميثاق الأمم المتحدة يتضمن هذه الحرية، وإنما يوجد العديد من النصوص التي اعتبرت وق الإنسان هدفا هاما تعمل المنظمة الدولية من أجله، فقد سعت المنظمة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية التعبير أهمية كبيرة، و ذلك منذ الدورة الأولى التي عقدت عام 1946، وكان من أهم الوثائق التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام، حيث ذكرت " حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان، ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها (جويلي، 2004، ص 99).

لقد حظيت مسألة الحرية الإعلامية، ومسؤوليات الإعلام باهتمام ملحوظ في مفاوضات "فرانكسكو"، عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء الميثاق مشيرا لحرية التعبير، واعتبارها ضمن حقوق الإنسان، وذلك بالنص عليها في المادة 55، كما دعت إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم في إطار احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون تمييز، وقد عمدت الأمم المتحدة على الربط بين حرية التعبير و تكريسه في إطار حرية الإعلام خلال عامي 1946-1947، واتخذت قرارات هامة وأساسية مؤسسة لحرية الإعلام ومسؤولياته في القانون الدولي، ومن هذه القرارات:

- 1- قرار 59 الفقرة الأولى الذي اعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية، وأساس لجميع الحريات الأخرى التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ويتضمن هذا الحق جمع وبث الأخبار في كل مكان.
- 2- قرار 110 الفقرة 11 الذي طالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام كافة وسائل الإعلام والدعاية المتوفرة لديها لتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، وتشجيع نشر الأنباء التي تهدف لتأكيد رغبة الشعوب في السلام.
- 3- قرار 127 الفقرة 11 الذي أكد على ضرورة تسهيل ومضاعفة نشر الأخبار التي تهدف إلى تعزيز روح الصداقة، والتفاهم المتبادل بين الشعوب، وعليه فإن القرارات الثلاثة السابقة تؤكد على حرية التعبير دأول الأخبار ونشرها في أي مكان.

في 1948 في أبريل، ونظمت الأمم المتحدة بجنيف في أبريل 1948، و حرية الإعلام ومسؤولياته، و ضرورة وضع اتفاقية دولية عن حرية الإعلام، و حق الرد والتصحيح، و

وتوازن، وساعدت المنظمة الدول على وضع الخطوط الأساسية للاسترشاد بها عند وضع موثيق الشرف الوطنية لأجهزة الإعلام مركزة على "الحق في الإعلام" و "الحق في الاتصال".

كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورية العشرين يوم 28 نوفمبر 1978 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام الدولية وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، والتحريض على الحرب حيث ورد الإعلان أن دعم السلام، والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية، و"الوسائل الدولية للتعاون في مجال الإعلام، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام، فعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً، وتم التأكيد في الإعلان على أن ممارسة حرية الرأي، وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي" (1987، ص 130).

وبالإضافة إلى ذلك نظمت المنظمة اجتماعات إقليمية بدءاً من الاجتماع الأول في إفريقيا الجنوبية (ماي 1991)، وانتهاءً باجتماع ويندهوك (ماي 2001)، ونتج عن هذه الاجتماعات إعلانات تخص وسائل الإعلام الدولية (1987، ص 131):

1- "ويندهوك" 1991 م الذي أقرته اليونسكو، وهو يخص وسائل الإعلام في إفريقيا، ويدعو إلى تواجد إعلام حر بعيد عن سلطة الدولة.

2- "الأمم المتحدة" (1992)، ويتعلق بوسائل الإعلام في آسيا وفيه المبادئ الدولية الداعية لحرية الإعلام وحرية الصحافة، وفيه أيضاً مدونات سلوك تتعلق بالإشهار على مستوى الإذاعة والتلفزيون.

3- "سانتياغو" (1994)، ركز على تنمية وسائل الإعلام، والديمقراطية في أمريكا اللاتينية، والكاريبي، والذي ركز على وجوب مضاعفة برامج التدريس، والتكوين المخصصة للصحفيين، وغيرهم من مهن وسائل الإعلام حتى يتم رفع كفاءاتهم (بسيوني إبراهيم، 2001، ص 409).

ج/ جهود المنظمات الإقليمية:

نافذة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة، وأجهزتها في تقرير حرية الإعلام والتعبير، فإن هناك منظمات إقليمية، اهتمت بحرية الإعلام، حيث أسفر الاهتمام عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تنظم وتقرر هذه الحرية، وكانت أوروبا رائدة في الاهتمام بها من خلال الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وتتفوق كثيراً على الاتفاقيات الإقليمية، والدولية ومن هذه الاتفاقيات (بسيوني إبراهيم، 2001، ص 411).

تل هذه الاتفاقية مكانة خاصة، حيث تعتبر أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام، وآداب وسائل الإعلام، وتعتبر هذه الاتفاقية رائدة، ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعد ذلك، فهي تعتبر أن حرية الرأي والتعبير تمكن الفرد من التعبير عن ذاته، وتتيح له تلقي ونقل الأخبار والأفكار إلى الآخرين، وليست حرية الرأي والتعبير مطلقة بل تقيدها واجبات ومسؤوليات تهتم بالصالح العام، أو بالحرص على عدم إفشاء المعلومات السرية وضمن سيادة ونزاهة السلطة القضائية (بسبوني إبراهيم ، 2001 □ □ 412).

1/ "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو رسالتها بدون أن يكون هناك تدخل من السلطات العمومية، ودونما اعتبار للحدود..."

3/ لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الرسمي على ورق المصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية، أو التلفزيونية في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار، و الآراء و تداولها، وانتشارها.

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

216

- 1- "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، دونما اعتبار للحدود..."
- 2- "لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية."
- 3- "إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومثابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه..."
- 4- لكل شخص تمت الإشارة إليه بمعطيات غير صحيحة أو اتهامات كاذبة صادرة في حقه عبر وسيلة نشر الحق في الرد، وتصحيح ما يجب تصحيحه عبر نفس الوسيلة [فك الشروط المقررة في القانون].

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

لقد وافق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي في الفترة من 24-27 يونيو 1981 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وتلتزم الدول بموجب الميثاق الأول منه باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل كفالة تطبيق أحكام الميثاق. مواد الميثاق في ثلاثة أجزاء، يتضمن الأول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية. ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 1 (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100) (101) (102) (103) (104) (105) (106) (107) (108) (109) (110) (111) (112) (113) (114) (115) (116) (117) (118) (119) (120) (121) (122) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (139) (140) (141) (142) (143) (144) (145) (146) (147) (148) (149) (150) (151) (152) (153) (154) (155) (156) (157) (158) (159) (160) (161) (162) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (188) (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199) (200) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (208) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (221) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (231) (232) (233) (234) (235) (236) (237) (238) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (251) (252) (253) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261) (262) (263) (264) (265) (266) (267) (268) (269) (270) (271) (272) (273) (274) (275) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (284) (285) (286) (287) (288) (289) (290) (291) (292) (293) (294) (295) (296) (297) (298) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (305) (306) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340) (341) (342) (343) (344) (345) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (354) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (368) (369) (370) (371) (372) (373) (374) (375) (376) (377) (378) (379) (380) (381) (382) (383) (384) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (392) (393) (394) (395) (396) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (411) (412) (413) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (424) (425) (426) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (436) (437) (438) (439) (440) (441) (442) (443) (444) (445) (446) (447) (448) (449) (450) (451) (452) (453) (454) (455) (456) (457) (458) (459) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (466) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (475) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (488) (489) (490) (491) (492) (493) (494) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (503) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (513) (514) (515) (516) (517) (518) (519) (520) (521) (522) (523) (524) (525) (526) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (534) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) (547) (548) (549) (550) (551) (552) (553) (554) (555) (556) (557) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (575) (576) (577) (578) (579) (580) (581) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (614) (615) (616) (617) (618) (619) (620) (621) (622) (623) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (640) (641) (642) (643) (644) (645) (646) (647) (648) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (676) (677) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (690) (691) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (703) (704) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (713) (714) (715) (716) (717) (718) (719) (720) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (737) (738) (739) (740) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (761) (762) (763) (764) (765) (766) (767) (768) (769) (770) (771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790) (791) (792) (793) (794) (795) (796) (797) (798) (799) (800) (801) (802) (803) (804) (805) (806) (807) (808) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (817) (818) (819) (820) (821) (822) (823) (824) (825) (826) (827) (828) (829) (830) (831) (832) (833) (834) (835) (836) (837) (838) (839) (840) (841) (842) (843) (844) (845) (846) (847) (848) (849) (850) (851) (852) (853) (854) (855) (856) (857) (858) (859) (860) (861) (862) (863) (864) (865) (866) (867) (868) (869) (870) (871) (872) (873) (874) (875) (876) (877) (878) (879) (880) (881) (882) (883) (884) (885) (886) (887) (888) (889) (890) (891) (892) (893) (894) (895) (896) (897) (898) (899) (900) (901) (902) (903) (904) (905) (906) (907) (908) (909) (910) (911) (912) (913) (914) (915) (916) (917) (918) (919) (920) (921) (922) (923) (924) (925) (926) (927) (928) (929) (930) (931) (932) (933) (934) (935) (936) (937) (938) (939) (940) (941) (942) (943) (944) (945) (946) (947) (948) (949) (950) (951) (952) (953) (954) (955) (956) (957) (958) (959) (960) (961) (962) (963) (964) (965) (966) (967) (968) (969) (970) (971) (972) (973) (974) (975) (976) (977) (978) (979) (980) (981) (982) (983) (984) (985) (986) (987) (988) (989) (990) (991) (992) (993) (994) (995) (996) (997) (998) (999) (1000) (1001) (1002) (1003) (1004) (1005) (1006) (1007) (1008) (1009) (1010) (1011) (1012) (1013) (1014) (1015) (1016) (1017) (1018) (1019) (1020) (1021) (1022) (1023) (1024) (1025) (1026) (1027) (1028) (1029) (1030) (1031) (1032) (1033) (1034) (1035) (1036) (1037) (1038) (1039) (1040) (1041) (1042) (1043) (1044) (1045) (1046) (1047) (1048) (1049) (1050) (1051) (1052) (1053) (1054) (1055) (1056) (1057) (1058) (1059) (1060) (1061) (1062) (1063) (1064) (1065) (1066) (1067) (1068) (1069) (1070) (1071) (1072) (1073) (1074) (1075) (1076) (1077) (1078) (1079) (1080) (1081) (1082) (1083) (1084) (1085) (1086) (1087) (1088) (1089) (1090) (1091) (1092) (1093) (1094) (1095) (1096) (1097) (1098) (1099) (1100) (1101) (1102) (1103) (1104) (1105) (1106) (1107) (1108) (1109) (1110) (1111) (1112) (1113) (1114) (1115) (1116) (1117) (1118) (1119) (1120) (1121) (1122) (1123) (1124) (1125) (1126) (1127) (1128) (1129) (1130) (1131) (1132) (1133) (1134) (1135) (1136) (1137) (1138) (1139) (1140) (1141) (1142) (1143) (1144) (1145) (1146) (1147) (1148) (1149) (1150) (1151) (1152) (1153) (1154) (1155) (1156) (1157) (1158) (1159) (1160) (1161) (1162) (1163) (1164) (1165) (1166) (1167) (1168) (1169) (1170) (1171) (1172) (1173) (1174) (1175) (1176) (1177) (1178) (1179) (1180) (1181) (1182) (1183) (1184) (1185) (1186) (1187) (1188) (1189) (1190) (1191) (1192) (1193) (1194) (1195) (1196) (1197) (1198) (1199) (1200) (1201) (1202) (1203) (1204) (1205) (1206) (1207) (1208) (1209) (1210) (1211) (1212) (1213) (1214) (1215) (1216) (1217) (1218) (1219) (1220) (1221) (1222) (1223) (1224) (1225) (1226) (1227) (1228) (1229) (1230) (1231) (1232) (1233) (1234) (1235) (1236) (1237) (1238) (1239) (1240) (1241) (1242) (1243) (1244) (1245) (1246) (1247) (1248) (1249) (1250) (1251) (1252) (1253) (1254) (1255) (1256) (1257) (1258) (1259) (1260) (1261) (1262) (1263) (1264) (1265) (1266) (1267) (1268) (1269) (1270) (1271) (1272) (1273) (1274) (1275) (1276) (1277) (1278) (1279) (1280) (1281) (1282) (1283) (1284) (1285) (1286) (1287) (1288) (1289) (1290) (1291) (1292) (1293) (1294) (1295) (1296) (1297) (1298) (1299) (1300) (1301) (1302) (1303) (1304) (1305) (1306) (1307) (1308) (1309) (1310) (1311) (1312) (1313) (1314) (1315) (1316) (1317) (1318) (1319) (1320) (1321) (1322) (1323) (1324) (1325) (1326) (1327) (1328) (1329) (1330) (1331) (1332) (1333) (1334) (1335) (1336) (1337) (1338) (1339) (1340) (1341) (1342) (1343) (1344) (1345) (1346) (1347) (1348) (1349) (1350) (1351) (1352) (1353) (1354) (1355) (1356) (1357) (1358) (1359) (1360) (1361) (1362) (1363) (1364) (1365) (1366) (1367) (1368) (1369) (1370) (1371) (1372) (1373) (1374) (1375) (1376) (1377) (1378) (1379) (1380) (1381) (1382) (1383) (1384) (1385) (1386) (1387) (1388) (1389) (1390) (1391) (1392) (1393) (1394) (1395) (1396) (1397) (1398) (1399) (1400) (1401) (1402) (1403) (1404) (1405) (1406) (1407) (1408) (1409) (1410) (1411) (1412) (1413) (1414) (1415) (1416) (1417) (1418) (1419) (1420) (1421) (1422) (1423) (1424) (1425) (1426) (1427) (1428) (1429) (1430) (1431) (1432) (1433) (1434) (1435) (1436) (1437) (1438) (1439) (1440) (1441) (1442) (1443) (1444) (1445) (1446) (1447) (1448) (1449) (1450) (1451) (1452) (1453) (1454) (1455) (1456) (1457) (1458) (1459) (1460) (1461) (1462) (1463) (1464) (1465) (1466) (1467) (1468) (1469) (1470) (1471) (1472) (1473) (1474) (1475) (1476) (1477) (1478) (1479) (1480) (1481) (1482) (1483) (1484) (1485) (1486) (1487) (1488) (1489) (1490) (1491) (1492) (1493) (1494) (1495) (1496) (1497) (1498) (1499) (1500) (1501) (1502) (1503) (1504) (1505) (1506) (1507) (1508) (1509) (1510) (1511) (1512) (1513) (1514) (1515) (1516) (1517) (1518) (1519) (1520) (1521) (1522) (1523) (1524) (1525) (1526) (1527) (1528) (1529) (1530) (1531) (1532) (1533) (1534) (1535) (1536) (1537) (1538) (1539) (1540) (1541) (1542) (1543) (1544) (1545) (1546) (1547) (1548) (1549) (1550) (1551) (1552) (1553) (1554) (1555) (1556) (1557) (1558) (1559) (1560) (1561) (1562) (1563) (1564) (1565) (1566) (1567) (1568) (1569) (1570) (1571) (1572) (1573) (1574) (1575) (1576) (1577) (1578) (1579) (1580) (1581) (1582) (1583) (1584) (1585) (1586) (1587) (1588) (1589) (1590) (1591) (1592) (1593) (1594) (1595) (1596) (1597) (1598) (1599) (1600) (1601) (1602) (1603) (1604) (1605) (1606) (1607) (1608) (1609) (1610) (1611) (1612) (1613) (1614) (1615) (1616) (1617) (1618) (1619) (1620) (1621) (1622) (1623) (1624) (1625) (1626) (1627) (1628) (1629) (1630) (1631) (1632) (1633) (1634) (1635) (1636) (1637) (1638) (1639) (1640) (1641) (1642) (1643) (1644) (1645) (1646) (1647) (1648) (1649) (1650) (1651) (1652) (1653) (1654) (1655) (1656) (1657) (1658) (1659) (1660) (1661) (1662) (1663) (1664) (1665) (1666) (1667) (1668) (1669) (1670) (1671) (1672) (1673) (1674) (1675) (1676) (1677) (1678) (1679) (1680) (1681) (1682) (1683) (1684) (1685) (1686) (1687) (1688) (1689) (1690) (1691) (1692) (1693) (1694) (1695) (1696) (1697) (1698) (1699) (1700) (1701) (1702) (1703) (1704) (1705) (1706) (1707) (1708) (1709) (1710) (1711) (1712) (1713) (1714) (1715) (1716) (1717) (1718) (1719) (1720) (1721) (1722) (1723) (1724) (1725) (1726) (1727) (1728) (1729) (1730) (1731) (1732) (1733) (1734) (1735) (1736) (1737) (1738) (1739) (1740) (1741) (1742) (1743) (1744) (1745) (1746) (1747) (1748) (1749) (1750) (1751) (1752) (1753) (1754) (1755) (1756) (1757) (1758) (1759) (1760) (1761) (1762) (1763) (1764) (1765) (1766) (1767) (1768) (1769) (1770) (1771) (1772) (1773) (1774) (1775) (1776) (1777) (1778) (1779) (1780) (1781) (1782) (1783) (1784) (1785) (1786) (1787) (1788) (1789) (1790) (1791) (1792) (1793) (1794) (1795) (1796) (1797) (1798) (1799) (1800) (1801) (1802) (1803) (1804) (1805) (1806) (1807) (1808) (1809) (1810) (1811) (1812) (1813) (1814) (1815) (1816) (1817) (1818) (1819) (1820) (1821) (1822) (1823) (1824) (1825) (1826) (1827) (1828) (1829) (1830) (1831) (1832) (1833) (1834) (1835) (1836) (1837) (1838) (1839) (1840) (1841) (1842) (1843) (1844) (1845) (1846) (1847) (1848) (1849) (1850) (1851) (1852) (1853) (1854) (1855) (1856) (1857) (1858) (1859) (1860) (1861) (1862) (1863) (1864) (1865) (1866) (1867) (1868) (1869) (1870) (1871) (1872) (1873) (1874) (1875) (1876) (1877) (1878) (1879) (1880) (1881) (1882) (1883) (1884) (1885) (1886) (1887) (1888) (1889) (1890) (1891) (1892) (1893) (1894) (1895) (1896) (1897) (1898) (1899) (1900) (1901) (1902) (1903) (1904) (1905) (1906) (1907) (1908) (1909) (1910) (1911) (1912) (1913) (1914) (1915) (1916) (1917) (1918) (1919) (1920) (1921) (1922) (1923) (1924) (1925) (1926) (1927) (1928) (1929) (1930) (1931) (1932) (1933) (1934) (1935) (1936) (1937) (1938) (1939) (1940) (1941) (1942) (1943) (1944) (1945) (1946) (1947) (1948) (1949) (1950) (1951) (1952) (1953) (1954) (1955) (1956) (1957) (1958) (1959) (1960) (1961) (1962) (1963) (1964) (1965) (1966) (1967) (1968) (1969) (1970) (1971) (1972) (1973) (1974) (1975) (1976) (1977) (1978) (1979) (1980) (1981) (1982) (1983) (1984) (1985) (1986) (1987) (1988) (1989) (1990) (1991) (1992) (1993) (1994) (1995) (1996) (1997) (1998) (1999) (2000) (2001) (2002) (2003) (2004) (2005) (2006) (2007) (2008) (2009) (2010) (2011) (2012) (2013) (2014) (2015) (2016) (2017) (2018) (2019) (2020) (2021) (2022) (2023) (2024) (2025) (2026) (2027) (2028) (2029) (2030) (2031) (2032) (2033) (2034) (2035) (2036) (2037) (2038) (2039) (2040) (2041) (2042) (2043) (2044) (2045) (2046) (2047) (2048) (2049) (2050) (2051) (2052) (2053) (2054) (2055) (2056) (2057) (2058) (2059) (2060) (2061) (2062) (2063) (2064) (2065) (2066) (2067) (2068) (2069) (2070) (2071) (2072) (2073) (2074) (2075) (2076) (2077) (2078) (2079) (2080) (2081) (2082) (2083) (2084) (2085) (2086) (2087) (2088) (2089) (2090) (2091) (2092) (2093) (2094) (2095) (2096) (2097) (2098) (2099) (2100) (2101) (2102) (2103) (2104) (2105) (2106) (2107) (2108) (2109) (2110) (2111) (2112) (2113) (2114) (2115) (2116) (2117) (2118) (2119) (2120) (2121) (2122) (2123) (2124) (2125) (2126) (2127) (2128) (2129) (2130) (2131) (2132) (2133) (2134) (2135) (2136) (2137) (2138) (2139) (2140) (2141) (2142) (2143) (2144) (2145) (2146) (2147) (2148) (2149) (2150) (2151) (2152) (2153) (2154) (2155) (2156) (2157) (2158) (2159) (

كما أن المواد 28-29، تجعل الفرد ملزم بواجباته نحو أسرته ووالديه ونحو مجتمعه [١١١١١١] بتوظيف قدراته الذهنية والبدنية في خدمة المجتمع، وعدم تعريض أمن دولته للخطر، المحافظة على التضامن الاجتماعي، و الاستقلال الوطني، وفيما يتعلق بالجزء الثالث فهو يتضمن المسائل الإجرائية التي يتولاها أمين عام المنظمة لتفعيل هذا الميثاق (الدباس 2005 [١١] 212).

3- آليات ضمان حرية الإعلام و التعبير:

إن حرية الفكر والرأي والتعبير، والنشر والصحافة والإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا حقوق الإنسان [١١١١١١] [١١١١١١]، و الهيئات الدولية، وكفلتها القوانين و الأعراف، و المواثيق الدولية أيضاً بداية بحق الإنسان في اعتقاده هذا سواء كانت وسيلة التعبير تكلماً أو كتابة، وذلك إن: "حرية الاعتقاد هي حقوق الإنسان التي يثبت بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسان حرية الاعتقاد، إنما يسلب إنسانيته.

إن حرية الفكر، والرأي و التعبير في إطار الواقع العربي الراهن قد عبر عنها "مجد عابد الجابري" [١١] كتابه الشهير: الديمقراطية و حقوق الإنسان بقوله: "إن مأساتنا في هذا الوطن العربي الراهن هو أننا لسنا محرومين فقط من الكلمة، بل وأيضاً من طلب الكلمة، الحق الذي من دونه يفقد الإنسان هويته كإنسان" فقبل ما يزيد عن نصف قرن أكد المجتمع الدولي من خلال منظماته، ومؤسساته وهيئاته الدولية على حق الإنسان في أن يكون له رأي، وعلى حقه في التعبير عنه، فحق الإنسان في حرية الفكر، و الرأي بحق التعبير عنهما يعدان من حقوقه التي يساوم عليها، وركنا أساسيا للديمقراطية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كفل حرية الرأي و التعبير، و النشر و الإعلام ضمن المعايير الدولية التي قام بتحديددها، المعاهدات، و القوانين، والمواثيق الدولية تحمل قوة تاماً، وعدم جواز انتهاك هذه المعاهدات، [١١] المواثيق أصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي الملزم للدول التي التزمت باحترام تلك المواثيق و المعاهدات الدولية.

هذه المواثيق صفة الإلزام القانوني والأدبي أيضاً، لا سيما وأن تلك الدول تعلم أنها تحت مسؤولية قانونية و أدبية تقضي باحترام المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وإدراجها ضمن قوانينها المحلية ليكون قوة النفاذ القانوني التي تمكن الأفراد من مطالبة السلطة العامة بإنصافهم، والانتصار لهم في حماية حقوقهم حال تعارضها للانتهاك (الميداني، 1992 [١١] 222).

ولما كان تمتع الأفراد في التعبير عن أفكارهم وآرائهم أمراً حيوياً مهماً، فقد بلغ اهتمام المجتمع الدولي بحماية هذا الحق درجة كبرى جعلته سابقاً حتى على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والذي كان من أول ما أنجزته الأمم المتحدة في مجال حماية
الإنسان.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 59 لذي ينص في
المادة 1 من الإعلان "أ" على أن "حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس
به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمنا الحق في جمع
الإنباء ونقلها و نشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عالا أساسيا في أي جهد يبذل من
أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه، واحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة
السياسية (الميداني، 1992، ص 223).

خاتمة:

كخلاصة يمكن القول أن حرية الإعلام، أو حرية التعبير ليست إلا سقوطا للعوائق التي تحول دون
تعبير المرء بفطرته عن ذاته، و عن مجتمعه تحقيقا لخيره و سعادته، و حرية الكلام و حرية التعبير
هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، و حرية الاعتقاد تعني حرية التفكير و الإيمان بما نرى أنه الحقيقة
فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، و حرية الاعتقاد أيضا هي أولى
الحريات لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى، و حرية التعبير يجب أن نحميها من كل تسلط و من جميع
الأخطار التي يمكن أن تهددها . تحول دون ممارسة الفرد لحقوقه المشروعة في إبداء الرأي و التعبير
عن أفكاره .

قائمة المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فوزي عبد المنعم (2002)، المسؤولية الدولية عن البث عبر الأقمار الصناعية في ضوء
أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد محمد رفعت (1998)، أحكام القانون الدولي في مواجهة الإعلام غير المشروع و الإعلام العربي
أوروبي، حوار من أجل المستقبل - المؤتمر السادس الذي نظمه مركز الدراسات العربي
الأوروبي ص 23 إلى 25 في البحرين.
- إبراهيم أبو الداوقي (1987)، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.
- إبراهيم العناني (1984)، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ص 11 إلى 12.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2001)، المؤسسات الدولية - كتبة دار السلام للنشر و التوزيع - بيروت.

- الشافعي محمد بشير. (1999) *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، الإسكندرية.
- الشافعي محمد بشير. (1998)، *قانون حقوق الإنسان مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة*.
- بسيوني إبراهيم حمادة. (2001)، *حرية الإعلام الالكتروني الدولي و سيادة الدولة*، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة.
- جمال الدين ناجي. (2006) *الإعلام و الصحفيين، موجز آداب المهنة*، منشورات مركز التوثيق و الإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط.
- جيهان ريشتي. (2004) *وسائل الإعلام و الرأي العام - دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع*، القاهرة.
- حسام أحمد محمد هندواي. (2001) *القانون الدولي العام و حماية الحريات الشخصية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- راسم محمد الجمال. (1991)، *الاتصال و الإعلام في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- سعيد بن سلمان العبري. (2004)، *القانون الدولي لحقوق الإنسان قديما و حديثا*، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة.
- سعيد بن علي بن ثابت. (2003)، *الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام*، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- سعيد سالم جويلي. (1998) *نخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- صلاح الدين عامر. (2001) *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.
- *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.
- *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.
- عبد العزيز النويض. (1998) *لصحافة و حقوق الإنسان*، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين، الرباط 13-14 أكتوبر .
- عبد العزيز سرحان. (2002)، *الأصول العامة للمنظمات الدولية*، القاهرة.

- على محمد صالح الدباس.(2005)، على عليان محمد أبو زيد، الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين.
- عمر صادق هيف.(2001). حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النشر، الإسكندرية.
- محمد أمين الميداني.(1997)، الحرية و التعبير و الرأي في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 4.
- محمد أمين الميداني.(1992)، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر و التوزيع، عمان.
- محمد السكتاوي.(2003) حقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- محمد السيد سعيد.(1998) حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- محمد سامح عمرو.(2003) حاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- محمد عطا الله شعبان.(2001) حرية الإعلام في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- هيثم مناع.(2001)، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطبع و النشر والتوزيع، القاهرة.
- نبيلة هاشم.(يونيو، 2005)، حرية الإعلام في ظل العولمة، مجلة الوفاق العربي 72.
- هيثم مناع. (2002)، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطبع و النشر والتوزيع، القاهرة.